

مرسوم رقم 418 لسنة 2010

بالتأريخين بإنشاء

الكلية البريطانية في الكويت

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية .

لنانون إنشاء الجامعات الخاصة، والمعدل بالقرار رقم 1179 لسنة 2006،

وبناء على عرض وزير التعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بما يأتي

مادة أولى

يرخص للهيئة العامة للتعليم العالي - ذات مسئولية محدودة - بإنشاء كلية خاصة باسم (الكلية البريطانية في الكويت) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أمورها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير وتبدأ سنتها الدراسية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة.

مادة ثانية

تعمل الكلية على إنشاء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية والتدريب في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي وإعداد وتدريب المعلمين البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات المهنية والتقنية.

مادة ثالثة

الكلية تعمل في تنمية الموارد البشرية والفنية وغير المتخصصة وإسرام العقود بها في شكل عقود البيع والشراء والافتراض والتحول ومناخ التبرعات والهبات والوصايا وأجراء مسائل الترخيص والتمويلية التي لا تتعارض مع أهدافها .

مادة رابعة

تتبع الكلية درجات البكالوريوس والبيكالوريوس في العلوم الإدارية ، وعلوم السياسة والدراسات البشرية ، والدراسات الإنسانية أو ما يماثلها ، واجتهاد في الدراسات الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك حسب التخصصات التي يوافق عليها مجلس الجامعات الجامعة .

مادة خامسة

يتكون الكلية مجلس أمناء مكون من خمسة لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم العالي والتطويرية والتجديدية ومستمر بتعليمهم لهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويتكون المجلس من خمسة أعضاء أربع مستويات قذبة المتخصصين .

مادة سادسة

1. مجلس الأمناء هو الهيئة العليا في الكلية الذي يرعى مصالحها ، ويوضح سياساتها العامة ، ويراقب تنفيذها ، ويتولى الإشراف على العمل الأكاديمي والبحثي فيها وكافة الأمور الإدارية المتعلقة بأنشطتها ونظمها ، وذلك وفقاً للقانون والوائح والقرارات المنظمة لها . والمجلس على وجه الخصوص ما يلي :
 - أ. اعتماد النظم والوائح التشغيلية لتسيير أعمال الكلية وإدارتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي .
 - ب. تحديد خطة التعليم في التخصصات المختلفة التي تعاقبها الكلية .
 - ج. إدارة أموال الكلية مع تخصيصها واعتماد الميزانية السنوية للكلية .

- [illegible]

2001-02-01

- ١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

22-1046

يتمتع الكلية بامتياز مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالاعتماد الأكاديمي والناهج التعليمية وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة والامتيازات القانونية بأحكام هذا القانون .
وتنظم اللجنة مقررا منوطا إلى مجلس الجامعات الخاصة بمتابعة نشاطاتها ،
والجوانب النوعية منها من حيث تقديمها لدراسة ورشي لطلاب التعليم العالي .

مادة جديدة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنظيم هذا الدستور / ويؤخذ في الاعتبار
الجمعية ووصولها من التاريخ نفسه .

أمر الملك

مجلس الاعلى المجلس الاعلى

رئيس مجلس الوزراء

مجلس الاعلى المجلس الاعلى

مجلس الاعلى المجلس الاعلى

مجلس الاعلى المجلس الاعلى

مجلس الاعلى المجلس الاعلى 17 ذوالقعدة 1437
الرقم 2010